

**قرار رقم ( ٤٣ ) لسنة ٢٠٢٠م**  
**بتحويل أحد موظفي وزارة التجارة والصناعة**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة  
المماثلة والباعة المتجولين وتعديلاته،  
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة ،

**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

يكون لموظف وزارة التجارة والصناعة المدعو/ عبدالعزيز راشد علي فهيدان المري  
(مراقب أسواق رابع) ، صفة مأموري الضبط القضائي ، في ضبط وإثبات الجرائم التي  
ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه والقرارات المنفذة له.

**المادة ( ٢ )**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ : ٢٠ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م